بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد: منذ أن ظهرت المصارف في عالمنا الإسلامي وهي تزداد أهميةً يوماً بعد يوم، وذلك لأن المصارف الإسلامية أصبحت ميزان التقدم الاقتصادي للدول، فكلما ازدادت إمكاناتها ونشاطاتها المالية انعكس ذلك على الاقتصاد العام لهذه الدولة، ولذا تسعى دول العالم جاهدة إلى مراقبة المؤسسات المالية والمصارف التابعة لها، ووضع النظم والسياسات التي تكفل الحماية لها حتى لا يتأثر النظام المصرفي العام للدولة، ونظرا لأن المصارف دخيلة على العالم الإسلامي حيث لم يكن هذا النوع من المؤسسات المالية معروفا لدى المسلمين بهذا الشكل المعروف في الوقت الحاضر، فمن الواجب على كل مسلم أن يسعى جاهدا إلى تجنب المال الحرام ، وتحصيل المال من خلال المعاملات المالية التي أقرتها الشريعة الإسلامية ولقد جاء هذا لبحث ليسلط الضوء على استقلالية المصارف الاسلامية التي تواكب التطور الحاصل في العالم مع مراعاة الاصول الشرعية لهذه التعاملات المالية وسيكون هذا البحث كما يلي:

- **خطة البحث**

يتألف هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وهي كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها وتطورها، وفيه ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية وأنواعها، وفيه مطلبان هما:

* تعريف المصارف الإسلامية لغة واصطلاحا.

* أنواع المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: نشأة المصارف الإسلامية وتطورها.

المطلب الثالث: أهمية المصارف الإسلامية وأهدافها.

المبحث الثاني: صيغ ومصادر التمويل في المصارف الإسلامية والخدمات التي تقدمها، وفيه ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية وتخريجاتها الفقهية.

المطلب الثاني: مصادر التمويل في المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية.

المبحث الأول

مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها وتطورها

وفيه ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول

مفهوم المصارف الإسلامية وأنواعها

- تعريف المصارف الإسلامية لغة واصطلاحا

لغة: المصارف، جمع مصرف وهو اسم مكان يتم فيه الصرف[١]. والصرف في اللغة: رد الشيء عن وجهه، صرفه يصرفه صرفا، فانصرف[٢]. ويقال: صرفت الراهم بالدنانير وبين الدرهمين صرف أي فضل لجودة فضة أحدهما[٣].

اصطلاحا: لقد كانت هناك محاولات عديدة من بعض علماء الاقتصاد الإسلامي والمتخصصين منهم في المصارف الإسلامية لاختيار تعريف جامع مانع للمصارف ومن هذه التعريفات:(هي المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وإعطاءً).

وقيل:(مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل تعاليم الإسلام، فهو مصرف صاحب رسالة وليس مجرد تاجر، مصرف يبحث عن المشروعات الأكثر نفعا وليس مجرد الأكثر ربحا المصرف الإسلامي لا يهدف لمجرد تطبيق نظام مصرفي إسلامي وإنما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقدية وأخلاقية واقتصادية أي أنه غيرة على دين الله).

- **أنواع المصارف الإسلامية**

لقد تعددت المصارف الإسلامية وانتشرت لعميم فائدتها وحتى تعمل موازيةً للمصارف التقليدية، ولكي تكون بديلا عن المصارف الرأسمالية الربوية ؛ لأنها تعيش في نفس البيئة ، وذلك من أجل تقديم خدمات مشروعة فيها مصلحة البلاد والعباد، ولهذا تنوعت المصارف الإسلامية إلى أنواع عديد منها على سبيل المثال:

١- **المصارف الإسلامية صغيرة الحجم**: وهي تلك المصارف التي يكون نشاطها محدودا نوعا ما، ويقتصر هذا النشاط على الجانب المحلي والمعاملات المصرفية التي

يحتاجها السوق المحلي فقط ، وتأخذ طابعا يشبه النشاط الأسري أو العائلي ، نظرا لكون عدد عملاء هذا النوع من المصارف محدودً وقليلا، وتتواجد هذه المصارف في القرى والمدن الصغيرة ويكون رأس مالها صغيرا جدا ، تعتمد هذه المصارف على جمع الأموال (المدخرات) لتمويل عملها، وتقوم بتقديم التمويل القصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد في شكل مرابحات ومتاجرات، وتنقل هذه المصارف فائض مواردها إلى مصارف إسلامية كبيرة والتي تتولى استثماره وتوظيفه في المشروعات الكبيرة التي تتوافر لدى المصرف الإسلامي.

٢- **المصارف الإسلامية متوسطة الحجم**: وهي المصارف ذات الطابع القومي تنتشر فروعها على مستوى الدولة، لتغطي عملائها الذين يرغبون في التعامل معها، وتكون أكبر حجما في النشاط ، وأكبر من حيث عدد العملاء، وأكثر اتساعا من حيث المجال الجغرافي، وأكثر خدمات من حيث التنوع إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية، وهذا حال غالب المصارف الإسلامية اليوم، فتعتمد هذه المصارف أكثر من صيغة واحدة من صيغ التمويل، ويمكن لهذا المصرف الاعتماد على نفسه في تمويل مشاريعه أو الاعتماد على بعض المصارف الصغيرة التي تنطوي تحت لواءه لكن مشاريع هذا النوع من المصارف لا تكون بحجم المصارف الكبيرة.

٣- **المصارف الإسلامية كبيرة الحجم**: ويطلق عليها البعض (مصارف الدرجة الأولى)، وتكون ذات حجم يؤثر على السوق النقدي والمصرفي المحلي والدولي، وذات إمكانيات تؤهلها لتوجيه هذا السوق، وتمتلك هذه المصارف فروعا في أسواق المال والنقد الدولية، ومصارف مشتركة حيث تحول القوانين دون افتتاح فروع لها، وكذا مكاتب تمثيل لجمع المعلومات والبيانات في المناطق التي تريد افتتاح فروع لها ، أو تلك التي يكون حجم النشاط والظروف تحول دون افتتاح فرع أو إنشاء مصرف مشترك فيها.

٤- **المصرف الإسلامي الزراعي**: وهو المصرف الذي اختار النشاط الزراعي والتنمية الزراعية من أهم مصادر التمويل له؛ وذلك لأن هذا النوع له دراية تامة بهذا النوع من التنمية والنشاط الحيوي الهام، تتواجد مثل هذا النوع من المصارف الإسلامية في المناطق الزراعية أو المناطق القريبة منها، حيث يقوم بمساعدة المستثمرين على

استغلال الأراضي المهملة واستثمارها عن طريق المزارعة والمساقاة وهي من أهم صيغ التمويل لهذه المصارف.

٥- **المصرف الصناعي الإسلامي**: وهو المصرف الذي يتخصص في تقديم التمويل للمشاريع الصناعية وخاصة عندما يمتلك المصرف مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى ، وتقديم فرص الاستثمار وتقييمها في هذا المجال شديد الأهمية.

إن هذا النوع من المصارف يمكنه المساهمة في انعاش اقتصاد الدول التي يوجد فيها؛ لأن هذه الصناعات الممولة من قبل هذا النوع من المصارف يمكن تصديرها مما يجعلها تدر أرباحا كبيرة للمصنعين وللمصرف نفسه.

٦- **المصرف الإسلامي التجاري**: ويعتمد هذا النوع من المصارف على التجارة كمصدر رئيسي لتمويل مشاريعه التجارية وينقسم هذا النوع إلى قسمين:

القسم الأول: مصرف التجارة الخارجية: وهو من أهم المصارف التي تحتاج إليها الدول الإسلامية ليس فقط من أجل تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين هذه الدول كماً وقيمةً، بل لإيجاد الوسائل والأدوات المصرفية الإسلامية أيضا، والتي تؤمن وتساعد على تحقيق هذا الهدف، وفي نفس الوقت يتم معالجة الاختلال الهيكلي الذي تعاني منه قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية من خلال توسيع نطاق السوق ورفع قدرتها على استغلال الطاقات العاطلة، وتحسين الجودة ومنه تحسين سبل الانتاج.

القسم الثاني: مصرف التجارة الداخلية: وهو المصرف الذي يعتمد في تمويله على التجارة الداخلية وخصوصا تمويل وتقديم رأس المال للتجار المحليين وفقا للأسس والأساليب الإسلامية، وذلك للقيام بدور فعال في تنمية النشاط التجاري لكل دولة إسلامية منفردة.

ويعد هذان القسمان من أكثر المصارف الإسلامية شيوعا علما أن هناك مصارف إسلامية تجمع بين القسمين فهي تمول المشاريع التجارية الداخلية ولها نشاط تجاري دولي يدعم المشاريع الخارجية.

٧- **مصارف الإدخار والاستثمارالإسلامية**: وهي المصارف التي تفتقر إليها الدول الإسلامية حيث تقوم هذه المصارف على نطاقين ـ وهي قليلة في عالمنا الإسلامي ـ نطاق مصارف الإدخار مهمتها جمع المدخرات من صغار المدخرين وكبارهم على حد

سواء، وبهدف تعبئة الفائض النقدي لدى أفراد المجتمع، والنطاق الآخر نطاق المصارف الاستثمارية ، أو يمكننا القول : أنه الوجه الآخر للعملة، فالادخار والاستثمار وجهان لعملة واحدة فلا استثمار من غير ادخار ولا يمكن أن يكون هناك فائض مدخر إذا لم يوجد الاستثمار، ويقوم نطاق الاستثمار بإنشاء مصارف استثمارية في مركز المحافظات تقوم بعملية توظيف الأموال وتوجيهها إلى مراكز النشاط الاستثماري المختلفة، ومنه تقوم هذه المصارف بدور فعال في تنشيط الاستثمار في الدول التي يتواجد بها مما يؤدي إلى إنعاش الاقتصاد الإسلامي.

٨- **مصرف التنمية الاقتصادية الإسلامي**: هو المصرف المنشود والذي هو أوسع أنواع المصارف الإسلامية نطاقا وأفضلها إنعاشا للاقتصاد الإسلامي؛ ولأننا لا نراه اليوم مطبقا في العالم الإسلامي أفردنا له فصلا كاملا وسوف يأتي الكلام على هذا المصرف في الفصل الرابع بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني

نشأة المصارف الإسلامية وتطورها

لقد كانت مكة قبل الإسلام مركزا تجاريا آمنا تسير القوافل منها شمالا وجنوبا في رحلتي الشتاء والصيف كما وصفها القرآن الكريم، وهي تتمتع بالأمان والثقة والضمان المصرفي، وكان من الطبيعي أن يظهر في مكة المكرمة صورا من التعامل في مجال إيداع الأموال واستثمارها.

وكان أول من ابتكر طريقة الإيداع لمنع الاكتناز المحرم في الإسلام، ويتيح للمودع حرية التصرف بالأموال المودعة لديه هو الزبير بن العوام (رضي الله عنه)، فكان لا يقبل أن يودع لديه مالا إلا على سبيل القرض، وعندما انتشر استعمال الربا(الفائدة) بشكل سريع في جميع الأعمال المصرفية التي يقوم بها المصرف الحديث كان من الطبيعي البحث عن بديل للمصرف التجاري القائم على الربا.

ففي العصور الإسلامية المتلاحقة كانت العملية المصرفية تسير ببطئ شديد، ولكنها كانت تظهر في بعض المؤسسات، والشركات التي تقوم بتجميع الأموال واستثمارها عند بعض التجار الكبار في البلدان الإسلامية، وهذا قبل أن توجد المصارف التقليدية أو الرأسمالية أصلا، فبعد أن أنشأت المصارف التقليدية، وأصبحت لها رؤيا وطريقة في

التعامل تنبه علماء المسلمين إلى إيجاد مؤسسات اقتصادية قائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية تتجنب في تعاملاها المعاملات الربوية في المصارف التقليدية، وكانت أولى هذه المحاولات هي إنشاء بعض الشركات الاقتصادية، والتي تدار حسب أحكام الشريعة الإسلامية في بداية الأربعينيات من القرن الماضي أي في منتصف القرن الثالث عشر الهجري تقريبا(٤).

فكان من أهم الأسباب والدوافع لإنشاء المصارف الإسلامية هو الجانب الديني والإيماني، والذي يقتضي إنشاء مؤسسات مصرفية إسلامية تتخذ من الشريعة الإسلامية مصدر لطبيق معاملاتها المالية وفق المبادئ العامة للإسلام، وعلى رأسها تحريم الربا، لذلك فهي خطوة إيجابية نحو التحرر من التبعية للمصارف التقليدية، والاستقلال باقتصاد إسلامي مبني على مبادئ الشريعة الإسلامية.

فنتيج عن هذه الفكرة عدة محاولات لإنشاء مصارف إسلامية كان ذلك عن طريق حملة (بنوك بلا فوائد) والتي انطلقت في شبه القارة الهندية بكتابات متميزة كإسهامات نجاة الله صديقي عام ١٩٥٨م ، وغيره من الاقتصاديين المسلمين وعلماء الشريعة الإسلامية ورجال الأعمال(٥).

وفي منتصف عام١٩٦٢م أخذت الفكرة طريقها إلى التطبيق على يد أحد رواد الاقتصاد الإسلامي وهو الدكتور أحمد النجار لتنتهي الفكرة مبكرة في منتصف عام ١٩٦٧م، أي بعد أربع أو خمس سنوات من الممارسة.

كما بدأت المحاولات العملية لظهور المصارف الإسلامية، وكان من أولها (مصرف الادخار المحلي) أو (بنك الادخار المحلي) بمصر عام ١٩٦٣م، وهو مصرف للتنمية المحلية وقد قام بتجميع بعض المدخرات من صغار الفلاحين والعمال في أماكن تواجدهم بالريف، وبمبالغ صغير، وبواسطة وسائلبسيطة تناسب وعيهم وثقافتهم ، ولقد لقيت إقبالا منقطع النظير مقارنة مع المصارف التقليدية.

ثم شهد العالم خلال السبعينيات من القرن الماضي نهضة جديدة في مجال تطبيق مبادئ الشريعة في مجال المؤسسات المالية المصرفية، وبذلك نشأت المصارف الإسلامية لتلبي حاجة تطبيق شرع الله تعالى في المعاملات المالية، حيث كان هناك العديد من الذين يرغبون في التعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، فبعد أربعة أشهر من إجهاض

تجربة (بنوك الادخار المحلية) وتغير الظروف السياسية القائمة في مصر، ظهر بعد ذلك أول مصرف على أسس إسلامية وهو(بنك ناصر الاجتماعي) في القاهرة والذي أنشأ عام ١٩١٧م، وباشر أعماله مع مطلع عام ١٩٧٣م[٦].

وربما كان هذا أول مصرف يطبق المفهوم الإسلامي في مصر، والذي نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالفوائد أخذا وعطاءً.

كما أنشأت في الأردن (مؤسسة تنمية وإدارة أموال الأيتام)عام ١٩٧٢م، وفي عام ١٩٧٤م عقد مؤتمر لوزراء خارجية الدول الإسلامية، والذي وافق على اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية وكانت نقطة انطلاقة حقيقية للمصارف الإسلامية حيث منذ ذلك الحين والمصارف الإسلامية في تزايد مستمر، فظهر(بنك دبي الإسلامي)، وفي عام ١٩٧٦م (بنك فيصل الإسلامي)، وفي عام ١٩٧٨م(البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار)، وفي عام ١٩٧٩م ٠ بيت التمويل الكويتي)، وقد تأسست في بلدان كثيرة عدد من المصارف والشركات الاستثمارية تقوم على الأعمال المصرفية والاستثمار والتمويل على أساس الشريعة الإسلامية حتى وصل عددها عام ١٩٨٧م إلى حوالي ٩٥ مصرفا[٧].

ولقد وصل عددها فيما بعد إلى ١٧٦ مصرفا إسلاميا تتوزع على قارات المعمورة وبلغ عدد موجوداتها ١٤٧,٧ مليار دولار، ومجموع ودائعها ١١٢,٦ مليار دولار، ليصل عددهاعام ٢٠٠٦م إلى أكثر من (٢٠٠) مؤسسة مصرفية[٨].

ولقد بلغ حجم استثمارات المصارف الإسلامية في نهاية عام ٢٠١٥م في دول مجلس التعاون الخليجي حوالي ٤٩٠ مليار دولار، وبما نسبته ٣٨% من الأصول المصرفية الإسلامية في العالم.

المطلب الثالث

أهمية المصارف الإسلامية وأهدافها

- **أهمية المصارف الإسلامية**

إن وجود مصارف إسلامية تتخذ من أحكام الشريعة الإسلامية مصدرا لها أمر بالغ الأهمية، إذ أن هذه المصارف تعد نقطة تحول في المساهمة في تطبيق الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، فلقد كان لهذه المصارف الأثر البالغ في تطوير وإنعاش الاقتصاد الإسلامي، مما أدى إلى زيادة فرص الاستثمار لدى الأفراد والمجتمعات الإسلامية وتكمن أهمية المصارف الإسلامية اليوم فيما يلي:

١- توظيف أموال المسلمين في استثمار حقيقي بعيد عن الربا والمنهيات الشرعية في المعاملات المالية.

٢- تلبية رغبات المجتمعات الإسلامية في إيجاد تعاملات مصرفية حقيقية وسلمية بعيد عن المصارف التقليدية وبعيدا عن الربا.

٣- إيجاد فرص عمل حقيقية تساهم في تطبيق فقه المعاملات في التاعملات المصرفية.

٤- توسيع المجالات الضيقة للمعاملات المصرفية ففي المصارف التقليدية يتم الاعتماد على الادخار والاستثمار بفوائد، أما المعاملات المصرفية الإسلامية فهي قائمة على الادخار وتعدد وسائل الاستثمار مع تعدد صيغ التمويل كـ(المضاربة، والمشاركة، والسلم، وبيع المرابحة للآمر بالشراء،... وغيرها). لذلك فللمصارف الإسلامية أهمية بالغة في حياة المسلمين، بل هي أساس يعتمد عليه في إعطاء الاقتصاد الإسلامي فرصة كبيرة للتطبيق على أرض الواقع، إذ أن المصارف الإسلامية لها دور كبير وبالغ الأهمية في تطبيق جميع أحكام المعاملات المالية والإسلامية.

أهداف المصارف الإسلامية:

هناك أهداف عديدة للمصارف الإسلامية غايتها تحقيق المصالح المعتبرة شرعا، وهي اتباع الإسلام في حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل، فتقوم المصارف الإسلامية بالحرص على إبقاء العلاقة الحسنة بين المسلمين، وتحقيق ما دعى إليه الإسلام، ويمكننا أن نفصل القول في أهداف المصارف الإسلامية؛ لأن هذه الأهداف هي ما يميز

المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية، ثم إن هذه الأهداف هي من يبين طبيعة عمل هذه المصارف، فلذلك يمكن تقسيم أهداف المصارف الإسلامية إلى ما يلي:

أولا: أهداف مالية:

إن المصرف الإسلامي مؤسسة مالية تقوم بأداء دور وساطة مالية بمبدأ المشاركة، إذ أن للمصارف الإسلامية العديد من الأهداف المالية، تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وهي:

١- جذب الودائع المالية وتنميتها. ٢- استثمار الأموال. ٣- تحقيق الأرباح:

ثانيا: أهداف خاصة بالمتعاملين: للمتعاملين: وهي كما يلي:

١- تقديم الخدمات المصرفية. ٢- توفير التمويل للمستثمرين. ٣- توفير الأمان للمودعين:

ثالثا: الأهداف التنموية للمصارف الإسلامية: تساهم المصارف الإسلامية بفاعلية كبيرة في تحقيق تنمية اقتصادية شاملة في إطار معايير الشريعة، وتتمثل بما يلي:

١- تنمية وتثبيت القيم العقدية والخلق الحسن والسلوك السليم لدى العاملين والمتعاملين مع المصرف الإسلامي.

٢- تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة ، وتحقيق الاستعمال الرشيد للموارد المالية المتاحة.

٣- تهتم المصارف الإسلامية بتنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والبيئية والصناعات الصغيرة والتعاونيات باعتبارها جميعا الأساس الفعال في تطوير البنية الاقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية.

رابعا: أهداف اجتماعية: وتشمل هذه الأهداف مايلي:

١- العدالة الاجتماعية والتوزيع الإسلامي المنصف للدخل والثروة[٩].

٢- تساهم المصارف الإسلامية في تحقيق سعادة الإنسان من خلال تأمين مطالبه المادية والمعنوية المشروعة ورفع مستوى معيشته، فتقوم بتوفير الحاجات الأساسية له من طعام وشراب ولباس والمساهمة في ثقافته وتعليمه بأسعار تنافسية معقولة باعتمادها على الصيغ الإسلامية للتمويل والاستثمار[١٠].

٣- المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية، وذلك من خلال اختيار المشروعات التي تحقق تحسينا في توزيع الدخل أو منح القروض الحسنة أو إنشاء المشروعات الاجتماعية التي تحقق التكامل الاجتماعية بمختلف صوره.

٤- أن تؤمن لكل مسلم بل لكل إنسان على الأرض الإسلامية حاجاته الأساسية.

خامسا: الأهداف الداخلية للمصارف الإسلامية:

إن للمصارف الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها وهي كما يلي:

١- تنمية الموارد البشرية. ٢- تحقيق معدل نمو. ٣- الانتشار جغرافيا واجتماعيا.

سادسا: الأهداف الابتكارية: تشتد المنافسة بين المصارف في السوق المصرفية على جلب العملاء سواءً أصحاب الودائع الاستثمارية الجارية أو المستثمرين ، بالإضافة إلى تحسين مستوى أداء الخدمة المصرفية والاستثمارية المقدمة لهم، وحتى تستطيع المصارف الإسلامية أن تحافظ على وجودها لا بد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك عن طريق ما يلي:

١- ابتكار صيغ تمويل. ٢- ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية.

المبحث الثاني

صيغ ومصادر التمويل في المصارف الإسلامية والخدمات التي تقدمها

وفيه ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية وتخريجاتها الفقهية.

المطلب الثاني: مصادر التمويل في لمصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية.

المطلب الأول

صيغ التمويل في المصارف الإسلامية وتخريجاتها الفقهية

تنقسم صيغ التمويل في المصارف الاسلامية الى قسمين قسم متفق عليه واخر مختلف فيه وهما:

القسم الأول: الصيغ المتفق عليها وهي:

١- صيغة التمويل بالمضاربة.

٢- صيغة التمويل بالمشاركة.

٣- صيغة التمويل بالاستصناع.

٤- صيغة التمويل بالسلم.

٥- صيغة التمويل بالإجارة.

٦- صيغة التمويل بالاستثمار المباشر

والقسم الثاني: الصيغ المختلف فيها وهي:

١- صيغة التمويل ببيع المرابحة للآمر بالشراء.

٢- صيغة التمويل بالبيع الآجل.

٣- صيغة التمويل بالتورق.

٤- صيغة التمويل بالمزارعة.

*القسم الأول: الصيغ المتفق عليها

أولا: صيغة التمويل بالمضاربة:

المضاربة: لغة: هي مفاعلة من الضرب في الأرض وهو السير فيها، وهي لغة أهل العراق،أما في لغة أهل الحجاز فتسمى قراضا، وهي مشتقة من القرض،وهو القطع؛لأن

المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، ويعطيه قطعة من الربح[١١]، أو من المقارضة، وهي المساواة لتساويهما في الربح ، أو لأن المال من المالك والعمل من العامل[١٢].

وهي أن تعطي إنسانا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما أو يكون له سهم معلوم من الربح، وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق[١٣].

اصطلاحا: هي شراكة في الربح بالمال من جانب وعمل من جانب آخر[١٤].

* أنواع المضاربة: المضاربة: ومطلقة ومقيدة.

١- المطلقة: هي أن يدفع شخص المال إلى آخر بدون قيد، ويقول: (دفعت هذا المال إليك مضاربة على أن الربح بيننا بكذا مناصفة أو أثلاثا ونحو ذلك) أو هي أن يدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله.

٢-المقيدة: هي أن يعين شيئا من ذلك، أو أن يدفع إلى آخر ألف دينار مثلا مضاربة على أن يعمل بها في بلدة معينة، أو في بضاعة معينة، أو في وقت معين، أو لا يبيع ولا يشتري إلا من شخص معين. وهذان النوعان الأخيران (حالة التأقيت وتخصيص شخص) جائزان عند أبي حنيفة وأحمد، وغير جائزين عند مالك والشافعي.

وكذلك يجوز إضافتها إلى المستقبل عند الأولين ولا يجوز عند الآخرين كأن يقول رب المال: ضارب بهذا المال ابتداء من الشهر الآتي. وأما تعليق المضاربة على شرط كما إذا قال صاحب المال: إذا جاءك فلان بالدين الذي لي في ذمته (ومقداره ألف دينار) وسلمك إياه فضارب به، فقد أجازه الحنابلة والزيدية[١٥].

* المضاربة والمصارف الإسلامية:

إن طريقة المضاربة التي ذكرناها سابقا ، ودار الكلام حولها تعريفا وشروطا وأركانا قد مرت بعدة مراحل، وتطورت بحسب تطور السوق الإسلامية مع بقاء أصلها وأدلتها وصورتها التي كانت عليها منذ فجر الإسلام إلا أنّها أخذت شكلا جديدا في حساب عائد الربح بعد تطور السوق الإسلامية، ووجود المصارف الإسلامية، فطريقة اليوم تختلف عن الطريقة العادية في حساب الربح من المضاربة الخاصة القائمة بين صاحب المال والعامل المضارب.

فهي تعتمد اليوم على استثمار النقود على أساس تعاقدي بين من يملك مالا وبين من يعمل في ذلك المال، ثم تطورت لتصبح على شكل مضاربة مشتركة باعتبارها نظام اجتماعي للاستثمار(١٦).

ثانيا: صيغة المشاركة: تعد صيغة الشركة من البدائل الإسلامية للتمويل بالفوائد المطبق في المصارف الإسلامية، إذ يقدم التمويل بالمشاركة على أساس تقديم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه المتعاملون دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في المصارف التقليدية، وإنما يشارك المصرف المتعامل في الناتج المتوقع ربحا كان أو خسارة ، وحسبما يرزق الله تعالى به فعلا، وذلك في ضوء قواعد، وأسس توزيعية متفق عليها بين المصرف والمتعامل ويعد التمويل عن طريق المشاركة مشروعا، فقد أقرته الشريعة الإسلامية إذا كان نشاطا حلالا، وما يرزقه الله تعالى من ربح يوزع بين الشريكين أو الشركاء بنسبة رأس المال لكل منهما، وإن كان هناك خسارة، فبنفس النسبة بينهما إذ الغنم بالغرم.

المشاركة لغة: هي الخلطة أي خلط الاملاك العائدة لاشخاص متعددين، ثم اطلق اسم الشركة على العقد وإن لم يوجد اختلاط(١٧). واصطلاحا: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف(١٨).

وقيل هي: إذن في التصرف لهما مع أنفسهما أي أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مالٍ لهما مع إبقاء حق التصرف لكل منهما. ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع(١٩).

* أنواع الشركات في الاقتصاد الإسلامي:

إن المفهوم الإسلامي للشركة يختلف عن المفهوم في النظم الوضعية، فالشركة في النظم الوضعية، أما شركة عامة ، أو خاصة ، أو شركة تعاونية، ولكن الشركات في المفهوم الإسلامي لها تقسيمات أخرى هي:

أولا:- شركة الأموال: والمال هنا يكون شركة بين طرفي العقد، وهذه تنقسم إلى شركة العنان وشركة المفاوضة.

ثانيا:- شركة الأعمال: وهي اشتراك الطرفين في عمل يقومان به سويا كالاتجار أو الطب أو الحدادة وما يحصلان عليه بينهما وتسمى هذه الشركة شركة الأبدان، وشركة الصانع وشركة التقبل.

ثالثا: شركة الأجور: وهي عقد يشترك بموجبه إثنان فأكثر على أن يشتروا بوجاهتهم وسمعتهم والثقة بهم أشياء بدين على أن يقتسموا الربح بعد بيع ما اشتركوا فيه، وهذه الشركة اختلف فيها الفقهاء وتسمى شركة الوجوه؛ لأن كل شخص يشتري بمعارفه وسمعته ووجهه بين الناس وقد وضعوا لها شروطا وأهم هذه الشروط اللازمة لعقد هذه الشركة هي:

١- أن يكون رأس مالها من الأموال من النقد واختلف في هل تكون العروض مقبولة للشراكة، فقبل العقود المالكية وبعض الحنابلة ولم يجوز ذلك الجمهور، وعمل المصارف الإسلامية الآن قائم على ما تراه المالكية بأن تعتبر قيمة العروض وقت توقيع العقد.

٢- أن يكون لكل شريك أهلية التعاقد من سن وعقل. ٢- أن يكون الربح جزءً معلوما شائعا في الجملة.

٣- أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في الأصل(٢٠).

* ضوابط التمويل عن طريق المشاركة:

لقد وضع الفقهاء مجموعة من القواعد التي تضبط التمويل عن طريق المشاركة وهي:

١- أن يكون رأس المال من النقود والأثمان وأجاز البعض أن يكون عروضا كما ذكرنا سابقا في شركة الوجوه.

٢- أن يكون رأس المال معلوما موجودا يمكن التصرف فيه.

٣- لا يشترط تساوي رأس مال كل شريك بل يمكن أن تتفاوت الحصص.

٤- أن يكون الربح بينهما على حسب ما اشترطوا بنسبة شائعة معلومة فإذا لم يشترطوا يكون الربح على حسب نسبة رأس مال كل منهم إلى رأس مال المشاركة.

٥- يكون توزيع الخسارة على حسب نسبة رأس مال كل شريك.

٦- يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل ويشتركوا في الربح بنسب متساوية كما يجوز أن يختلفوا في الربح برغم تساويهم في المال.

٧- في حالة عمل جميع الشركاء في إدارة الشركة يجوز أن تكون حصص بعضهم في الربح أكبر من نسب حصصهم في رأس المال نظرا؛ لأن الربح في شركات العنان هو عائد رأس المال والعمل، والعمل مما يجوز التفاوت فيه، فقد يكون أحد الشركاء أبصر بالتجارة من غيره.

* الشركة والمصارف الإسلامية:

لقد اتخذت الشركات اليوم صورا متعددة واشكالا كثيرة هي امتداد للشركات التي تم تداولها في الأزمة السابقة والعصور الإسلامية السالفة، فقد ظهرت اليوم أنواع جديدة من التعاملات المصرفية تتخذ من الشركات الإسلامية مصدرا لها، ومنها شركات الأسهم والسندات المالية، والأوراق المالية التجارية كل هذه التعاملات المصرفية هي من قبيل عائدات الشركات الاستثمارية.

ثالثا: صيغة التمويل بالاستصناع:

*تعريف الاستصناع:

الاستصناع اشتغال من الصنع وهو العمل، فتسمية العقد به دليل على أنه هو المعقود عليه والأديم والصرم فيه بمنزلة الآلة للعمل والأصح أن المعقود عليه المستصنع فيه وذكر الصنعة لبيان الوصف فإن المعقود هو المستصنع فيه[٢١].

وقيل: هو عقد على مبيع في الذمة شُرِطَ فيه العمل[٢٢]. وقيل: عقد مع ذي صنعة على عمل شيء معين[٢٣].

* شروط عقد الاستصناع:

١- أن يكون المستصنع فيه معلوما، وذلك ببيان الجنس والنوع والقدر. والاستصناع يستلزم شيئين هما: العين والعمل، وكلاهما يطلب من الصانع

٢-أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس. ٣ -عدم ضرب الأجل[٢٤].

* الاستصناع والمصارف الإسلامية:

إن الاستصناع يعادل عقد السلم في تعاملات المصارف الإسلامية، وهو يعادل عقود تسليم المفتاح في العقود الحديثة، ويمكن للمصارف الإسلامية أن تتوسع في هذا الأمر

للدخول في مقاولات لبناء الدور والمصانع وبيعها بعد وضع هامش للربح، ويمكن أن يكون البيع عاجلا أو مؤجلا(٢٥).

وقد بدأ الاستصناع يحتل دورا رئيسيا في استثمارات المصارف الإسلامية، إذ قامت المصارف بتمويل المباني السكنية والاستثمارية بنظام الاستصناع وساهمت بذلك في حل مشكلات معاصرة كثيرة إذا وفرت للمستصنع المواد الخام إضافة إلى العمل نفسه وساهمت المصارف في صناعات أخرى عديدة وأبرمت عقود استصناع مع عملائها غير أن أبرزها حجما في المعاملات هو المجال العقاري.

رابعا: صيغة التمويل بالسلم:

السلم والسلف بمعنى واحد وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل وهو نوع من البيوع.

وقيل السلم أو السلف: بيع آجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذمة أي أنه يتقدم فيه رأس المال، ويتأخر المثمن لأجل، وبعبارة أخرى: هو أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل(٢٦).

* عقد السلم والمصارف الإسلامية: يمكن أن يكون عقد السلم طريقا للتمويل يغني عن القروض الربوية، فمن عنده سلعة مشروعة ينتجها يمكنه أن يبيع كمية منها تسلم في المستقبل ويحصل على ثمنها حالا.

ولذلك يكون عقد السلم أحد الوسائل التي تستخدمها المصارف الإسلامية في الحصول على السلع، كما تستخدمها أيضا في بيع ما تنتجه شركاتها ومؤسساتها.

* التطبيقات المعاصرة لعقد السلم في المصارف الإسلامية: يعد عقد السلم من أهم صيغ التمويل التي تحسن من أداء وظائف الاستثمار في المصارف الإسلامية، فهو يقدم البديل الشرعي لصيغ التمويل الانتاجية في المصارف الإسلامية، لذلك أقر مجمع الفقه الإسلامي الكثير من التطبيقات المعاصرة لعقد السلم وخرج بقرارات منها:

١- السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل مايجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت دينا في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.

٢- يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافا يسيرا، لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.

٣- الأصل تعجيل قبض رأسمال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لاتكون مدة التأخير مساوية، أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.

٤- لا مانع شرعا من أخذ المسلم (المشتري) رهنا أو كفيلا من المسلم إليه (البائع).

٥- يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر - غير النقد - بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه. حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحا لأن يجعل مسلما فيه برأس مال السلم.

٦- لايجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولايجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

٧- لايجوز جعل الدين رأس مال للسلم؛ لأنه من بيع الدين بالدين.

خامسا: صيغة التمويل بالإجارة:

الإجارة: هي عقد معاوضة وهو تمليك المنفعة بالمال[٢٧].

وقيل: هي تمليك منفعة بعوض[٢٨].

* أنواع الاجارة:

وأما أنواع الإجارة: فإن العلماء على أن الإجارة على ضربين:

الأول: إجارة منافع أعيان محسوسة،

والثاني: إجارة منافع في الذمة قياسا على البيع.

والذي في الذمة من شرطه الوصف، والذي في العين من شرطه الرؤية أو الصفة عنده كالحال في المبيعات. ومن شرط الصفة عنده: ذكر الجنس والنوع، وذلك في الشيء الذي تستوفى منافعه، وفي الشيء الذي تستوفى به منافعه فلا بد من وصف المركوب مثلا، والحمل الذي تستوفى به منفعة المركوب[٢٩].

* شروط الاجارة:

يشترط في عقد الإيجار أربعة أنواع من الشروط كما في عقد البيع: وهي شروط الانعقاد، وشروط النفاذ، وشروط الصحة، وشروط اللزوم[٣٠].

* الإجارة والمصارف الإسلامية:

يتم تطبيق الاجارة في المصارف الإسلامية على النحو الأتي:

١- قيام المصرف (المؤجر) بشراء أصول ثابتة محدد بمعرفة (المستأجر).

٢- يقوم المصرف بتمويل شراء الأصل وامتلاكه ثم تأجيره بعقد متوسط أو طويل الأجل، وتسليمه له للانتفاع به واستخدامه.

٣- تحتسب الدفعات الإجارية على فترة التعاقد بحيث تغطي:

أولا: الاموال المدفوعة في شراء الأصل (أو جزء منها).

ثانيا: القيمة التقديرية للأصل (في نهاية مدة الإجارة) يقوم العميل بسدادها في نهاية مدة الإجارة لتملك الأصل (حسب الاتفاق عند النفاوض).

ثالثا: هامش الربح مناسب، يمثل عائد المصرف خلال مدة الاجارة.

رابعا: يقوم المستأجر بسداد تأمين للمصرف بنسبة متفق عليها لضمان المحافظة على الأصل المؤجر وصيانته خلال فترة التأجير كاملة.

خامسا: يعتبر المصرف مالكا للأصل طوال مدة الاجارة.

سادسا:صيغة التمويل بالاستثمار المباشر:

الاستثمار هو طلب الحصول على الثمرة والفقهاء يستعملون هذا اللفظ بهذا المعنى(٣١). فالاستثمار في العملية الاقتصادية يعني تنمية الأموال للحصول على الأرباح وانعاش الاقتصاد، فالاقتصاد عصب مصادر وصيغ التمويل في المصارف الإسلامية، لذلك تسعى المصارف الإسلامية للحصول على أكبر قدر من الأموال، وأكبر عدد من المتعاملين، لاستثمار هذه الأموال وتنشيط السوق الإسلامية.

* المصارف الإسلامية والاستثمار المباشر:

يقوم المصرف الإسلامي باستثمار أموال المودعين بنفسه، أو عن طريق المتعاملين معه بتمويله لعملياتهم الاستثمارية، فإذا قام المصرف بتمويل مشروعات المتعاملين فهو في هذه الحالة يعد صاحب المال والمتعاملين هم المضاربين ويسمى ذلك استثمار غير مباشر، وفي حالة قيام المصرف باستثمار الأموال بنفسه، فهو في هذه الحالة مضاربا ، والمودعين هم أرباب الأموال، وذلك طبقا لعقد المضاربة بينهم، ويسمى الاستثمار في هذه الحالة استثمارا مباشرا، فالاستثمار المباشر هو الاستثمار الذي يمتلك بموجبه المصرف الإسلامي المشروع الذي يقوم بتأسيسه وإدارته.

***القسم الثاني:الصيغ المختلف فيها**

أولا: صيغة المرابحة للآمر بالشراء:

بيع المرابحة: هو بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل، أو هو بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما.

وبيع المرابحة من البيوع الجائزة عند الفقهاء، وذهب المالكية إلى أنه خلاف الأولى، وتركه أحب، لكثرة ما يحتاج البائع فيه إلى البيان، فالأولى عندهم البيع بطريق المساومة(٣٢).

وأما من المعاصرين، فقد ذهب الكثيرون إلى تحريم بيع المرابحة للآمر بالشراء واعتبره عقدا باطلا إذا كان الوعد ملزما للمتعاقدين:

١- د. محمد سليمان الأشقر في كتابه (بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية).

٢- د. بكر بن عبدالله أبو زيد في بحثه بعنوان(المرابحة للآمر بالشراء بيع المواعدة).

٣- د. رفيق المصري في بحثه (بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية).

٤- د. حسن عبدالله الأمين في مقال له في مجلة المسلم المعاصر بعنوان (الاستثمار للاربوي في نطاق عقد المرابحة).

٥- الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في مقال له بمجلة الجامعة الإسلامية بعنوان شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة(٣٣).

فمن خلال ماسبق من بيان مجمل الخلاف في مسألة بيع المرابحة للآمر بالشراء لا شك أن كل من أفتى بالجواز وعدمه متفقون على أن هناك صور من هذا النوع من التعامل هي غير جائزة، وأما الصور التي أجازها البعض لم يوافق عليها من يرى أن بيع المرابحة للآمر بالشراء لا يجوز جملة وتفصيلا فالتحريم أو القول بالجواز خاضع لصور معينة من هذا التعامل في الاقتصاد الإسلامي.

* بيع المرابحة للآمر بالشراء والمصارف الإسلامية:

بغض النظر عن القول بالجواز أو عدمه في بيع المرابحة للآمر بالشراء ولسنا في هذا المقام في مقام مناقشة قول الفريقين وأدلتهما وأيهما يترجح، ولكننا نتكلم عن واقع عملي

ملموس فكثير من المصارف الإسلامية تتخذ من هذا النوع من أنواع البيوع صيغة ومصدرا من مصادر تمويلها، فمن خلال الواقع العملي نعرف أن هذا النوع من البيوع يطبق في المصارف الإسلامية تحت اسم (بيع المرابحة للآمر بالشراء).

ثانيا:صيغة البيع بالآجل:

البيع الآجل: هو أن يتم تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم سواءً كان التأجيل للثمن كله، أو جزء منه، وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات أو أقساط، فإذا تم سداد القيمة مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها مع انتقال الملكية في البداية فهو بيع آجل، وإذا تم سداد الثمن على دفعات من بداية تسليم الشيء المباع مع انتقال الملكية في نهاية فترة السداد، فهو(البيع بالتقسيط).

فالبيع الآجل والبيع بالتقسيط قد يكون بالسعر الذي تباع به السلعة نقدا، وهذا لا خلاف في جوازه، وقد يكون البيع الآجل بسعر أكبر من ثمن الحال وفي هذا اختلاف بين الفقهاء، أجازه جمهور الفقهاء، وصورته أن يقول صاحب السلعة للمشتري: هذه السلعة ثمنها مائة إذا دفعت الثمن الآن ومائة وعشرة إذا دفعته بعد سنة ويتم البيع على هذا.

وقد أجاز البيع لأجل أو بالتقسيط الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وزيد بن علي والمؤيد بالله والجمهور: بيع الشيء في الحال لأجل أو بالتقسيط بأكثر من ثمنه النقدي إذا كان العقد مستقلا بهذا النحو، ولم يكن فيه جهالة بصفقة أو بيعة من صفقتين أو بيعتين، حتى لا يكون بيعتان في بيعة[٣٤].

إن البائع إذا بائع بالآجل أو بالتقسيط بنفس السعر الحال أو البيع باستلام المبلغ نقدا فسوف يتضرر حيث أن أمواله سوف تتعطل لمدة طويلة من غير نماء وهذا ما يؤثر عليه اقتصاديا والنبي (صلى الله عليه وسلم) يقول:(لا ضرر ولا ضرار)[٣٥]، فالشريعة الإسلامية أقرت مبدأ الانتفاع لكل من البائع والمشتري من غير وقوع الضرر على أحدهما كما هو في الربا فإن فيه ضرر للمشتري ونفع للبائع، ففي بيع التقسيط نفع لكلا الطرفين.

* البيع بالآجل أو التقسيط والمصارف الإسلامية:

تسلك المصارف الإسلامية طريق البيع الآجل أو التقسيط بثمن أكبر من الثمن الحالي أو نقدا في حالتين هما:

١- في حالة المعاملات المالية التي يكون فيها المبلغ المؤجل كبيرا والأجل طويلا، ففي هذه الحالة إن لم يزد الثمن على المبلغ نقدا سوف يتضرر المصرف وقد تذهب أرباحه مع الآجال الطويلة.

٢- في معاملاتها مع التجار الذين لا يرغبون في استخدام أسلوب التمويل بالمشاركة وهذه الطريقة هي البديل لعملية الشراء بتسهيلات في الدفع التي تمارسها المصارف التجارية التقليدية.

ثالثا: صيغة التمويل بالتورق:

التورق: هو أن يشتري الشخص السلعة إلى أجل ثم يبيعها لغير بائعها الأول نقدا في الحال، ويأخذ ثمنها بقصد الحصول على الدراهم(٣٦).

ذهب بعض الفقهاء إلى إباحته سواء من سماه تورقا وهم الحنابلة أو من لم يسمه بهذا الاسم وهم من عدا الحنابلة(٣٧).

وقد كرهه عمر بن عبدالعزيز والإمام مالك وعند أحمد روايتان(٣٨)، وقد ذهب إلى كراهته ابن تيمية فقال:(لأن غرضه الورق لا السلعة)(٣٩).

وقال ابن القيم (رحمه الله):(فإن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضن بها عليه الموسر بالقرض حتى يربح عليه في المائة ما أحب، وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو التورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون، وأخفها التورق، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز، وقال: هو أخية الربا)(٤٠).

ونقل عن شيخه ابي العباس (رحمه الله) عدم جوازها فقال:(وكان شيخنا – رحمه الله – يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مرارا وأنا حاضر، فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها؛ فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه)(٤١).

* التكييف الفقهي للتورق الفردي:

بعد طرح أقوال الفقهاء وتعليلاتهم تبين عدم جواز عملية التوراق وإن المتواطئين على التورق يشتركان في الاثم، ومن الواضح أن التمويل بالتورق فيه اتفاق ومواطأة، وعقود[٤٢]، فغاية المتعامل بالتورق ليس السلعة وإنما الحصول على المال لكي يتمول به، وفيه هذه الحالة سوف يحصل الشخص المتورق على المال مع ثبات دين في ذمته مع خسارة كبيرة في السلعة فهذا التعامل فيه كلفة أكثر من الربا المجرد.

* التورق والمصارف الإسلامية:

إن المتابع لشأن المصارف الإسلامية اليوم يرى التعامل الواضح والصريح بصيغة التورق واعتبارها إحدى صيغ التمويل لهذه المصارف، فبعد أن اختلف الفقهاء في التورق الفردي وقد رجح كثير من المحققين عدم جوازه وإلحاقه بالربا، فالمنع منه على المستوى المصرفي والمؤسسي والجماعي من باب أولى وذلك من عدة وجوه وكما يلي:

١- لو تأملنا إجراءات عملية التورق في مرابحات السلع الدولية مع المؤسسات المالية، فإنها ليست على بساطة التورق المعروف عند الفقهاء، وإذا كان التورق الفردي اختلف فيه الفقهاء وهو على صورته البسيطة، فما بالك باجراءات هذه المعاملة البالغة التعقيد والصعوبة والتي تقوم على عقود اتخذت ستارا للتحايل على الربا، إضافة إلى علم كل الأطراف المشتركة في هذه المعاملة بما تؤول إليه هذه المعاملة، في حين أن كل طرف من الأطراف المشتركة في التورق الفردي لا يعلم بمراد الآخر في الغالب.

٢- أن تقويم عملية التورق في مرابحات السلع الدولية مع المؤسسات المالية والمصرفية من الناحية الاقتصادية يعكس لنا الفرق الشاسع بين هذه المعاملة وعملية التورق الفردي، فعمليات التورق المصرفية لا تفيد في تنشيط الحركة الاقتصادية، كما هو الحال في الربا؛ لأن السلع التي هي محل المعاملة وعملية التورق تكاد تكون جامدة في مخازنها فلا تنتقل من مكانها مع أنه يجري على تلك السلع العشرات من العقود وهذا حال كثير من التعاقدات المصرفية اليوم، ومن اطلع على بعض بيانات العقود يجد أن رقم السلعة التي هي محل العملية يتكرر دائما، وهذا يدل على أن السلعة جامدة في مكانها مع أنه يجري على تلك السلع العشرات من العقود.

٣- الإجراءات الشكلية لعملية التورق المصرفي هي من قبيل ربح ما لم يضمن؛ لأن المصرف يبيع السلعة مرابحة قبل أن يكون في ضمانه(٤٣).

لذا فإن التورق في المصارف الإسلامية أشد كراهة من التورق الفردي وعمليته أكثر تعقيدا وهو عرضة للوقوع في الربا أكثر من التورق الفردي، لذلك فقد وضع بعض المعاصرين تعريفا للتورق المصرفي يختلف عن التورق الفردي بترتيب عملية التورق للمشتري (العميل) بحيث يبيع السلعة على المتورق بثمن آجل ثم ينوب المصرف عن المشتري ببيع السلعة نقدا لطرف آخر، ويسلم الثمن النقدي للمتورق.

ثم إن إجراءات التورق المصرفي يكتنفها الكثير من الاشكالات التي تكون كفيلة بعدم جواز هذه العملية.

على أن التورق المصرفي يقضي على صيغ التمويل الأخرى المشروعة ويزيل الفوارق بين العمل المصرفي الإسلامي والعمل المصرفي التقليدي(٤٤).

رابعا: صيغة التمويل بالمزارعة:

المزارعة: مفاعلة من الزرع ، وشرعا: عقد على الزرع ببعض الخارج، وعرفها المالكية بأنها الشركة في الزرع(٤٥)، وعرفها الحنابلة بأنها: دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها ، والزرع بينهما(٤٦).

وتسمى أيضا المخابرة(من الخبار: وهي الأرض اللينة) والمحاقلة ويسميها أهل العراق القراح.

والخلاصة: المزارعة عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض وآخر يعمل في استثمارها على أن يكون المحصول مشتركا بينهما بالحصص التي يتفقان عليها(٤٧).

* المزارعة والمصارف الإسلامية:

تستطيع المصارف الإسلامية تمويل الأراضي، وذلك عن طريق شرائها، أو تأجيرها ثم دفعها للشركات الزراعية لتزرعها مع الاتفاق على توزيع النماء أي الناتج من الأرض، وفي هذه الحالة يمكن للمصرف أن يمول مع الأرض أو بدونهت مدخلات الزراعة كالبذور والسماد والمبيدات الحشرية، أو الالآت والمعدات، وهذه تشبه المشاركة العادية بالنسبة للمصرف، فهو يقدم الأصول الثابتة والمتداولة في عملية الاستثمار الزراعي في مقابل حصة معينة هي نسبة شائعة من المحصول الزراعي، وهذا أيسر على المزارعين بدلا من

اللجوء إلى القرض بفائدة، وهذه الصيغة قريبة من السلم في المحاصيل الزراعية إذا كان رأس مال السلم من العروض كأن يسلم المصرف الإسلامي البذور والأسمدة وبقية مدخلات الزراعة والمعدات الزراعية في مقابل قمح أو سمسم أو ذرة واشترط المالكية الاختلاف في الجنس، فلم يجيزوا أن يسلم المصرف بذر قمح في قمح، ولا صفار الحيوانات في كبارها مما تحتاجه المزارعة.

كما يستطيع المصرف أن يأخذ دور العامل في المزارعة، وذلك بأن يأخذ مساحة كبيرة كألف فدان (دونم) مثلا من مالكها حكومةً أو شركة على أن يتولى زراعتها بمصاريف ونفقات من عنده، فيمول المصرف المعدات والآلآت ومدخلات الزراعة والعمالة ويؤجرها للشركات استزراعا أو يكون لديه شركات استزراع تابعة له أو فرع للمصرف الإسلامي يختص بالاستثمار الزراعي في البلاد الزراعية التي تمثل النشاط الزراعي فيها قاعدة اقتصادية كبيرة.

المطلب الثاني

مصادر التمويل في المصارف الإسلامية

بعد أن تكلمنا عن صيغ التمويل في المصارف الإسلامية وهي عملية خروج الأموال من المصرف إلى العاملين والمنتفعين من هذه الأموال عن طريق هذه الصيغ التي ذكرناها، أما مصادر التمويل فهي عملية دخول الأموال إلى المصارف الإسلامية عن طريق المستثمرين، وقد يتم التمويل من أموال المصرف نفسه، فهي أحد مصادر التمويل وسوف نذكر هذه المصادر إجمالا ـ إن شاء الله ـ ثم نفصل القول فيها:

مصادر التمويل في المصارف الإسلامية على نوعين داخلية وخارجية.

أما الداخلية فهي:

تشتمل المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية على:

١- حقوق المساهمين (رأس المال والاحتياطات والأرباح المرحلة).

٢- المخصصات.

٣- القروض الحسنة.

أما المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية فهي:

١- الودائع تحت الطلب(الحسابات الجارية).

٢- الودائع الإدخارية (حسابات التوفير).
٣- ودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار).
٤- شهادات الاستثمار.
٥- دفاتر الإدخار الإسلامية.
٦- ودائع المؤسسات المالية الإسلامية.
٧- صكوك المقارضة الإسلامية (المشتركة أو المخصصة).
٨- شهادات الإيداع.
٩- صناديق الاستثمار.

ويمكننا تفصيل مصادر التمويل الإسلامي حسب موازين استخدام كل نوع من هذه الأنواع وهي كما يلي:

أولا: المصادر قصيرة الأجل: وتتمثل هذه المصادر فيما يلي[٤٨]:

١- حسابات التوفير مع التفويض بالاستثمار (الودائع الإدخار):

وهي ودائع صغيرة غالبا يعطى صاحبها بموجبها دفتر توفير يفيد فيه إيداعاته ومحسوباته ويحق له سحب بعض أو كل رصيده في أي وقت شاء، وتعطي المصارف التقليدية على هذا النوع من الودائع بنسبة ثابتة من الفائدة وهو الربا المحرم، في حين يعرض المصرف الإسلامي على المودع ثلاثث اختيارات هي:

١- أن يودع أمواله في حساب استثمار بالمشاركة في الأرباح.
٢- أن يودع جزءً من أمواله في حساب استثمار ويترك جزءً آخر للسحب منه عند الاحتياج.
٣- أن يودع أمواله بدون أرباح مع ضمان أصلها.

والسند الشرعي لهذه الاختيارات ما جاء في قرارات المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي حول حساب التوفير حيث نص على:

(حسابات التوفير يحصل صاحبها على ربح في حالة النضب عند فتح الحساب، إذ أن المعاملة بين المصرف والمودع تأخذ حكم المضاربة).

٢- الودائع الإسلامية: وتتكون هذه الودائع من الأموال التي يضعها أصحابها في المصرف الإسلامي بقصد المشاركة بها في تمويل عمليات استثمارية ويعد هذا أهم وأكبر مصدر من مصادر التمويل في لمصرف الإسلامي وتقسم هذه الودائع إلى قسمين:

١- ودائع مع التفويض: تعمل هذه الودائع في المصرف على أساس المضاربة المطلقة، حيث يخول المودعُ المصرف بأن ينوبه في استثمار وديعته في أي مشروع من المشروعات التي يراها المصرف محليا أو دوليا مع منحه نصيبه من الأرباح الفعلية.

٢- ودائع الاستثمار بدون تفويض: وفي هذا النوع من الودئع يختار مودع المشروع الذي يرغب أن يستثمر فيه الأموال التي أودعها، وله أن يحدد أجل الوديعة، أو أن يتركه مفتوحا، وفي هذا النوع من الودائع الاستثمارية يستحق المودع حصته من عائد المشروع الذي اختاره فقط، ويسمى هذا النوع بالمضاربة المقيدة.

وتقابل الودائع الاستثمارية ــ في المصارف الإسلامية ــ الودائع لأجل التي تتعامل بها المصارف التقليدية وهي التي لا يطالب بها أصحابها إلا عند حلول الأجل المتفق عليه مع المصرف الذي يستفيد منها ــ طيلة المدة المودعة لديه ــ في توظيفها[٤٩].

٣- شهادات الإدخار الإسلامية: تعد شهادات الإدخار الإسلامية من أحدث مصادر التمويل في المصارف الإسلامية، وهي عبارة عن ورقة مالية تمثل حصة في مشاركة تستحق نصيبا من أرباح المصرف المصدِر لها حسبما يتحقق من أرباح.

ثانيا: المصادر المتوسطة والطويلة الأجل:

إن المصارف الإسلامية تسعى إلى تحقيق التوازن في معاملاتها وهذا التوازن لا يتأتى من غير وجود أوعية إدخارية متوسطة وطويلة الأجل ، فهي تحتاج إلى هذه الأوعية لتعبئة الفوائض المالية لدى الأفراد والمؤسسات، لأجل غير قصير ومن هذه الأوعية ما يلي:

١- شهادات الإيداع الإسلامية: إن حصيلة شهادات الإيداع الإسلامي لا ترتبط بمشروع معين أو نشاط ما، ومن هنا يستطيع المصرف الإسلامي أن يضارب في مختلف الأنشطة والمجالات التي يراها، ومن أهم شروط الإيداع الإسلامي:

الأول: أن تصدر لفئات محدودة ومقبولة.

الثاني: أن تحدد مدتها الزمنية (ثلاث سنوات أو خمس سنوات) مثلا.

الثالث: أن تستحق عائدا سنويا وفق ما يتحقق من أرباح المصرف.

الرابع: أن يكون للمصرف دور المضارب غير المقيد بمجال معين.

الخامس: أن يتزايد وزن الشهادات تبعا لتزايد مدتها؛ لأن حصيلتها لا تلزم المصرف بإيداع نسبة منها لدى البنك المركزي كنسبة احتياط، بالإضافة إلى إمكانية توظيفها بآجال متوسطة وطويلة الأجل باطمئنان.

٢- شهادات الاستثمار الإسلامية: يستخدم المصرف الإسلامي حصيلة هذه الشهادات لمقابلة طلبات التمويل في مشاريع معينة أو أنشطة معينة لذلك نفرق بين نوعين منها:

النوع الأول: شهادات الاستثمار الإسلامية لمشروع معين: ومن شروط هذا النوع:

١- أن يسبق الترويج للمشروع المراد تمويله والقيام بدراسة جدوى كاملة عنه.

٢- يدعو المصرف إلى الاكتتاب في شهادات الاستثمار في حدود ما يتحدد من حجم التمويل على أن تكون دراسة جدوى الفنية والاقتصادية متاحة لكل من يرغب في الاكتتاب.

٣- آجال الشهادات غير محدودة وتمتد من الاكتتاب حتى التصفية النهائية للمشروع.

٤- تصدر الشهادات بفئات مختلفة.

النوع الثاني: شهادات الاستثمار لمجال معين: ومن شروط هذا النوع من الشهادات الاستثمارية.

١- تمويل حصيلة هذه الشهادات مجالا من مجالات الاقتصاد مثل (استصلاح الأراضي أو إقامة المشروعات الزراعية والصناعية والخدماتية ذات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية).

٢- تصدر الشهادات لمدة تتراوح بين (٣-٥) سنوات، ويكون نصيبها من الربح أوزانا بحسب المدة.

٣- رأس المال والاحتياطيات: يعد رأس المال في المصرف الإسلامي مصدرا داخليا ثابتا للأموال وقد ذكرناه فيما سبق إجمالا، فهو يستخدم في مختلف أوجه النشاط، ويمثل قيمة الأموال التي يحصل عليها المصرف من المساهمين فيه عند بدأ تأسيسه وأية

إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها فترات تالية سواءً كانت في شكل عيني كالأصول الثابتة المادية أو في شكل معنوي(٥٠).

ثالثا: ودائع تحت الطلب: وهي مجموعة المبالغ التي يودعها أصحابها في المصرف الإسلامي بقصد أن تكون حاضرة التداول والسحب عليها لحظة الحاجة وفقا لحاجات المودع اليومية، وهذه الودائع هي التي تنشئ ما يسمى بالحساب الجاري، والمصارف الإسلامية كغيرها من المصارف لا تعطي لأصحاب الحسابات الجارية أي عائد بل يمكنها أن تأخذ منه عمولة زهيدة تغطي بها مصاريف إصدار دفاتر الشيكات وتحويل النقود من حساب لآخر، ومصاريف البريد، وهذه العمولة ليس لها علاقة بالفائدة؛ لأنه لا يقصد بها تحقيق أرباح، ولكن وسيلة لتغطية مصاريف الحسابات الجارية، ويتميز المصرف الإسلامي بنقطتين محوريتين في معاملته وادارته لهذا النوع من الودائع هما:

الأولى: تثمل هذه الودائع الوعاء الأساسي لعمليات التمويل في المصارف التقليدية وبالتالي اضطرارها للإلتزام بعمليات تمويل قصيرة الأجل تماشيا مع طبيعة الحسابات الجارية.

أما المصرف الإسلامي لا يدير هذه الحسابات بهدف تحقيق أرباح بقدر ما يسعى إلى الإستفادة من تسيير عمليات التمويل قصيرة الأجل وتيسير التبادل لعملائه من أجل صالح المجتمع أساسا.

الثانية: إن المصاريف والعمولات في المصرف الإسلامي تحسب على أساس التكاليف الفعلية إستنادا إلى نظام دقيق لحسابات التكاليف أي أنه لا يحقق من وراء ذلك ربحا له والحسابات تحت الطلب هي حسابات دائمة ولا تشارك في الاستثمارات ولا يتحمل أصحابها أية خصائص، وهي مضمونة على المصرف ويمكن له من احتياج تمويل قصير الأجل وبعض العمليات، أن يستعين بالحسابات الجارية لمدة قصيرة مع ردها لأصحابها وضمانها وهذا بعد طلب الإذن من العميل باستعمالها أي أنها ستكون بمثابة القرض الحسن للمصرف الإسلامي من قبل العميل(٥١).

رابعا: الأرباح المرحلة: تمثل أرباح محتجزة يتم ترحيلها للسنوات المالية التالية بناءً على قرار مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية على ذلك ، وذلك لأغراض مالية واقتصادية.

خامسا: المخصصات: يعرف المخصص: بأنه أي مبلغ مالي يُخصم أويُحتجز من أجل استهلاك أو تحديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، والمخصص عبء يجب تحميله على الإيراد سواءً تحققت الأرباح أم لم تتحقق، وتمثل المخصصات مصدرا من مصادر التمويل الذاتي للمصارف الإسلامية، وذلك خلال الفترة من تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها في الغرض الذي أنشئ من أجله وخاصة المخصصات ذات الصفة التمويلية مثل مخصص استهلاك الأصول الثابتة.

سادسا: دفاتر الإدخار الإسلامية: تعد دفاتر الإدخار الإسلامية من أحد أنواع الودائع الإدخارية في المصارف الإسلامية ويمكن السحب والإيداع بهذه الدفاتر في أي وقت.

سابعا: ودائع المؤسسات المالية الإسلامية: انطلاقا من مبدأ التعاون بين المصارف الإسلامية ، تقوم بعض المصارف الإسلامية التي لديها فائض في الأموال ، بإيداع تلك الأموال في المصارف الإسلامية التي تعانى من عجز في السيولة النقدية ، إما في صورة ودائع استثمار تأخذ عنها عائد ، أو في صورة ودائع جارية لا يستحق عنها عائد.

ثامنا: صكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة: تعد صكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة من مصادر الأموال الخارجية للمصارف الإسلامية وهى ناتج البحث الذي قام به رجال المال والاقتصاد بالبنك الإسلامي الأردني حول تمويل المصرف للمشروعات العامة بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية ، وتوصلوا إلى أن يقوم البنك الإسلامي بالأردن بإصدار صكوك مقارضة على نوعين وهما:

النوع الأول: صكوك المقارضة المشتركة: وهى صكوك يصدرها المصرف بفئات معينة ويطرحها في الأسواق للاكتتاب ومن حصيلة هذه الصكوك يقوم المصرف بتمويل الاستثمارات التي يراها ، كما يباشر عملياته المصرفية على اختلاف أنواعها ، ومن صافى الأرباح مجتمعة يخصص المصرف جزءا منها لتوزيعه على أصحاب الصكوك ويوزعه عليهم بنسبة قيمة ما يملكه كل منهم من صكوك وبذلك تختلف قيمة ما يوزع عليهم من سنة لأخرى تبعا لما يحققه المصرف من عملياته مجتمعة من أرباح وبالتالي تنفى شبهه التحريم وتعد هذه الصكوك أحد المصادر الخارجية لجذب مدخرات جديدة وخاصة صغار المدخرين مما يوفر قدرا من السيولة لدى المصارف الإسلامية.

النوع الثاني: صكوك المقارضة المخصصة: ويختلف هذا النوع عن النوع الأول في أن المصرف يقوم بدراسة عدة مشروعات ويقوم بتمويل ما يقع عليه اختياره عن طريق طرح صكوك لكل مشروع على حدة، ويقوم أصحاب المدخرات بالاكتتاب في هذه المشروعات كل ، حيث يعد صاحب الصك في مشروع معين شريكا فيه بقدر ما يملكه.

تاسعا: مصادر أخرى: تضم العمولات والرسومات ، فالمصارف الإسلامية تتقاضى عمولات وأجور أو رسوما من الخدمات التي تؤديها للزبائن كـ تأجير الخزائن الحديدية، والقيام بأعمال الوكالة والإجارة أو التمويل أو غير ذلك من الخدمات بناءً على كل من عقد الوكالة أو الإجارة وهما من العقود الجائزة شرعا، وتعد مداخيل المصارف الإسلامية هنا بمثابة مردودية خاصة لا توزع على أصحاب الودائع، فمثلا يشترط مصرف فيصل الإسلامي السوداني للحصول على مقابل أي خدمة يقدمها أن تكون مشروعة في حد ذاتها، وتحرر المبالغ التي يتقاضاها البنك من جراء العملي وتغطية الجهد الذي يبذله من أجلها[٥٢].

المطلب الثالث

الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية

تعد الخدمات المصرفية في المصارف بصفة عامة الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع المصرف ووسيلة رئيسية في جذب المتعاملين الجدد والمحافظة على المتعاملين الحاليين فهي بوابة العبور للتعامل في أنشطة المصرف المختلفة.

كما ترجع أهمية الخدمات المصرفية إلى الإيرادات الناشئة عنها(أيرادات منخفضة مخاطر).

ويقدم المصرف الإسلامي كافة الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف التقليدي فيما عدا الخدمات التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي تستخدم اسعار الفائدة في تنفيذ تلك الخدمات.

تنقسم الخدمات المصرفية اتي تقدمها المصارف الإسلامية إلى نوعين:

١- خدمات مصرفية لا تتضمن عمليات إئتمانية.

٢- خدمات مصرفية تتضمن عمليات إئتمانية.

فالخدمات المصرفية التي تتضمن عمليات إئتمانية تخضع لعمليات الدراسات الائتمانية فيتم تنفيذها في المصارف الإسلامية كعمليات استثمارية.

أما الخدمات المصرفية التي لا تتضمن عمليات إئتمانية فيتم تنفيذها كخدمة مصرفية يتم أخذ عمولة أجر مقابل تقديم الخدمة.

وفيما يلي الخدمات المصرفية التي لا تتضمن عمليات إئتمانية، وذلك من حيث تعريف الخدمة وتخريجها الشرعي وأسلوب تنفيذها في المصارف الإسلامية:

أولا: الاعتمادات المستندية. ثانيا: خطابات الضمان. ثالثا: الأوراق التجارية. رابعا: الأوراق المالية.

خامسا: الصرف الأجنبي. سادسا: السحب على المكشوف. سابعا: تأجير الخزائن. ثامنا: بطاقات الفيزا.

تاسعا: الحوالات. عاشرا: بيع وشراء الشيكات السياحية. حادي عشر: الحسابات الجارية.

أولا: الاعتمادات المستندية: تعد الاعتمادات المستندية من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف بصفة عامة، حيث تعد أساس الحركة التجارية (الاستيراد- التصدير) في كافة أنحاء العالم والتي تنفذ من خلال شبكة المراسلين للمصارف حول العالم.

ويعرف الاعتماد المستندي: بأنه طلب يتقدم به المتعامل من أجل سداد ثمن مشتريات بضائع من الخارج، يقوم البنك بموجبه عن طريق المراسلين بسداد القيمة بالعملة المطلوب السداد بها.

وتنفذ الإعتمادات المستندية بالمصارف من خلال أسلوبين هما :

١- الأسلوب الأول: وهو تنفيذ الإعتماد المستندي كخدمة مصرفية حيث يتم تغطيته بالكامل من قبل المتعامل ، ويقتصر دور المصرف علي الإجراءات المصرفية لفتح الإعتماد لدي المراسل وسداد قيمة الإعتماد بالعملة المطلوبة.

٢- الأسلوب الثاني: وهو تنفيذ الإعتماد المستندي كإئتمان مصرفي حيث يقوم المتعامل بسداد جزء فقط من قيمة الإعتماد ويقوم المصرف بإستكمال سداد قيمة الإعتماد كعملية إئتمانية.

وتنفذ هذه العملية بالمصرف الإسلامي عن طريق إحدي قنوات الإستثمار (مرابحة – أو مشاركة الإعتمادات).

وفي حالة تنفيذ المصرف للإعتماد المستندي كخدمة مصرفية فهي خدمة جائزة شرعا تندرج تحت قواعد الوكالة والإجارة يتقاضي المصرف عن تأديتها أجرا. وفي حالة تنفيذها كعملية إستثمارية فهي تندرج تحت قواعد عقود البيوع والمشاركات.

ثانياً: خطابات الضمان:- تعد خطابات الضمان من الأنشطة المصرفية الهامة ، حيث أصبحت أداة للتعامل الإقتصادي الداخلي والخارجي علي حد سواء وخاصة في مجال التعاقدات والمقاولات .

يعرف خطاب الضمان بأنه { تعهد كتابي يصدر من المصرف بناء علي طلب المتعامل بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة محددة ويجوز إمتداد الضمان لمدة أخري وذلك قبل إنتهاء المدة الأولي }.

وتوجد أنواع متعددة لخطابات الضمان منها :

١- خطاب ضمان إبتدائي

٢- خطاب ضمان نهائي

٣- خطاب ضمان دفعة مقدمة

ويتم عادة قيام العميل بتغطية جزء من قيمة خطاب الضمان (نسبة %) . والتكييف الشرعي لدي الفقهاء أن خطابات الضمان تتضمن أمرين (الوكالة، الكفالة).

وقد اتفق المستشارون الشرعيون للمصارف علي عدم أخذ أجرة علي إصدار خطاب الضمان ، وتري الهيئات الشرعية أن يتم إصدار خطاب الضمان في إحدي صور قنوات الإستثمار .

ثالثاً: الأوراق التجارية:- تستخدم الأوراق التجارية (الكمبيالة، السند الإذني، الشيك) بصفة عامة في الأعمال التجارية كسند يثبت فيه المدين تعهدا للدائن بدفع مبلغ معين إما بنفسه أو عن طريق شخص آخر في تاريخ معين.

وتستخدم الأوراق التجارية أداة للوفاء بالديون مقابل الغير بحيث يمكن تحويل المديونية من شخص لآخر.

وجري العرف علي أن أكثر هذه الأوراق تداولا هي الكمبيالة.

وتقوم المصارف التقليدية عادة بتقديم مجموعة من الخدمات المصرفية متعلقة بالأوراق التجارية وهي :

١- تحصيل الأوراق التجارية : وهذه الخدمة من الناحية الشرعية جائزة ويتقاضي المصرف عنها عمولة أو أجر وتكييفها الشرعي وكالة.

٢- قبول الأوراق التجارية كضمان : لايوجد مانع شرعا من قبول الأوراق التجارية كضمان في بعض العمليات الإستثمارية إذا تم التأكد من صحة الأوراق التجارية المقدمة كضمان.

٣- حفظ الأوراق التجارية : وهذه الخدمة من الناحية الشرعية جائزه ويؤخذ عليه أجر مقابل الخدمة.

٤- خصم الأوراق التجارية : ومفهومها أن يتقدم المتعامل للمصرف بطلب تحصيل القيمة الحالية لكمبيالة تستحق بعد فترة بعد خصم مبلغ معين يتم احتسابه باستخدام سعر الفائدة وهو يمثل الفترة بين تاريخ الخصم وتاريخ الإستحقاق، وهذه العملية لا يجوز تنفيذها في المصارف الإسلامية لأنها تعتمد علي استخدام سعر الفائدة في تحديد القيمة الحالية للكمبيالة.

رابعاً:الأوراق المالية:- يقصد بالأوراق المالية الأسهم والسندات ، والسهم يحصل صاحبه على عائد سنوي، أما السند فيحصل صاحبه علي فائدة ثابتة، ولذلك فإن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالسندات.

وتتضمن الخدمات المصرفية المتعلقة بالأسهم ما يلي:

١- حفظ الأسهم: ويجوز للمصرف القيام بحفظ الأسهم للمتعامل ويتقاضي إجرا فهي كالوديعة .

٢- بيع الأسهم: يجوز للمصرف القيام ببيع وشراء الأسهم لصالح عملائه كوكيل عن العميل ويستحق مقابل ذلك أجرا.

٣- الإكتتاب: يجوز للمصرف أن يقوم بأداء عملية الإكتتاب للشركات الجديدة ، وتكييفها الشرعي وكالة ويستحق المصرف عنها أجرا .

٤- صرف أرباح الأسهم: يجوز للمصرف صرف أرباح الأسهم نيابة عن الشركات وتكييفها الشرعي وكالة ويجوز للمصرف أخذ أجرا عنها .

ولا يجوز للمصرف بصفة عامة التعامل في أسهم الشركات التي تبيع منتجات تخالف الشريعة (السجائر- الخمور).

خامساً: الصرف الأجنبي:- تعد عمليات الصرف الأجنبي، أو ما يطلق عليه بيع وشراء العملات من الخدمات المصرفية الهامة، وخاصة في مجال الإعتمادات المستندية ، وتسديد الإلتزامات المالية بالعملات المختلفة للمصارف الخارجية.

وعمليات الصرف الأجنبي والعملة الأجنبية: { هي كل عملة لدولة يتم تداولها خارج نطاق تلك الدولة } وعمليات الصرف الأجنبي من المعاملات الجائزة شرعا حيث يتم بيع وشراء العملة فورا وتسديدها للمراسل في حالة الإعتمادات المستندية أو تسليمها للمتعامل في حالة البيع النقدي. وتحصل البنوك مقابل ذلك علي أجر مقابل تحويل العملات للخارج، وتندرج تحت التكييف الشرعي عقد الوكالة ، كما تستفيد المصارف أيضا من فرق العملة بين سعر الشراء وسعر البيع ، ومن شروط صحة عمليات الصرف الأجنبي التقابض في مجلس الصرف.

سادساً: السحب على المكشوف:- تقوم المصارف التقليدية بالسماح لعملائها بالسحب النقدي من حساباتهم الشخصية مقابل فائدة معينة، وهذه الخدمة لا تجوز بالمصارف الإسلامية حيث لا يتم التعامل بالفائدة أخذا أو إعطاء ا، ولكن في حالة كشف حساب المتعامل بمبلغ من المال مقابل مديونية فيعد هذا من قبيل القرض الحسن ، وذلك يكون لمدة معينة.

سابعا: تأجير الخزائن:- تعد هذه الخدمة من الخدمات المصرفية التي تقدم بالمصارف للعملاء لحفظ ممتلكاتهم من المجوهرات أو المستندات الهامة أو العقود ويحتفظ المتعامل بمفتاح خاص لهذه الخزينة لا يفتح إلا بمعرفته ومندوب المصرف. ويتقاضي المصرف أجرا مقابل ذلك وتكييفها الشرعي أنها عقد إجارة .

ثامناً: (بطاقات الفيزا):-انتشرت في الأونة الأخيرة استخدام البطاقات الإئتمانية بديلا عصريا عن حمل النقود، لما لها من مزايا أمنية للتعامل، إضافة إلي سهولة إستخدامها وقبولها دوليا من كافة المؤسسات التجارية والخدمية، ويتقاضي المصرف مقابل تقديم هذه الخدمة رسوم تتمثل في تكاليف إصدار البطاقة ورسوم تدفع للشركة الدولية. وتستخدم هذه البطاقة في سداد قيمة مشتريات العملاء أو استخدامهم لخدمات الفنادق أو السفر بالطائرات أوما شابه ذلك.

تاسعاً: الحوالات:-يحتاج الكثيرمن العملاء بالمصارف إلي إجراء عملية تحويل أموال داخل البلد الواحد أو إلي بلاد أخري خارجية، ويتم تغطية هذه الخدمة إما عن طريق التحويلات البرقية أوالتلكس أو عن طريق شيكات تحصل في بلد المستفيد.

عاشراً: بيع وشراء الشيكات السياحية:- تقوم المصارف بتقديم هذه الخدمة لعملائها سواء شراء الشيكات السياحية الخاصة بهم أو بيع الشيكات السياحية الخاصة بالمصارف أو المؤسسات المالية الدولية مقابل عمولة متعارف عليها، والتكييف الشرعي لهذه الخدمة يندرج تحت عقد الوكالة يحصل المصرف مقابل ذلك علي أجر .

حادي عشر: الحسابات الجارية:- يمكن القول أن الحسابات الجارية تعد أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف للعملاء، ويتيح الحساب الجاري للعميل حفظ أمواله في المصرف مع إمكانية سحبها أو سداد أي إلتزام مالي عليه في أي وقت ، سواء عن طريق إصدار شيكات للدائنين، أو السحب من رصيده مباشرة من خلال فروع المصرف أو من خلال ماكينات الصرف الآلي (ATM) والتي تعمل طوال اليوم.

٢- الخدمات المصرفية التي تتضمن عمليات إئتمانية:

أولا: الحسابات الادخارية وحسابات التوفير : حيث تقوم البنوك الإسلامية بفتح حسابات للتوفير بغية زيادة الوعي المصرفي الإسلامي وتدعيم السلوك الادخاري لدى الأفراد وذلك للأشخاص الراغبين إما بذاتهم أو بواسطة من يمثلهم.

ثالثا: الحسابات الاستثمارية : وهي تمثل عقد اتفاق يقوم بمقتضاه العميل بإيداع مبلغ من المال لمدة معينة طرف المصرف الإسلامي لاستثماره في أوجه الاستثمار المتعددة الحلال البعيدة عن الربا ، وذلك نظير جزء من الربح يتمثل في نسبة شائعة من الربح المتحقق، وتتمثل العلاقة بين المصرف الإسلامي والعميل في علاقة مضاربة، يمثل العميل المضارب بالمال ويمثل المصرف الجانب الآخر المضارب بالعمل.

رابعا: اعتمادات المرابحة الخارجية : يؤدي المصرف الإسلامي هذه الخدمة لعملائه الذين لا تتوافر لديهم الإمكانات المالية الكاملة لتغطية ثمن المنتجات المستوردة، فإذا تقدم العميل للمصرف الإسلامي طالبا فتح اعتماد لشراء بضائع محددا مواصفاتها ومصدرها وسعرها وطريقة السداد ، ولكنه يرغب في تأجيل الثمن ، فإن المصرف يقوم بشراء البضائع من المصدر باسم المصرف نفسه ، ولحسابه وبعد وصول البضائع أو

المستندات حسب اتفاق المصرف مع عمليه يتم عرضها على العميل بسعر التكلفة مضافا إليها نسبة يتفق عليها كربح للمصرف الإسلامي(٥٣).

الخاتمة

الحمد لله على إفضاله و انعامه فهووحده المحمود المشكورعلى ما منّ به علي من إكمال هذا البحث المتواضع والذي وقفنا فيه على موضوع مهم مفصلي من المواضيع التي تطورت تطورا كبيرا في عصرنا الحالي ألا وهو موضوع المصارف الإسلاميةفالمصارف اليوم تسير بين (مثالية النظرية والتطبيق العملي) فلم نجد من يجمع بينهما لذلك كان هذا البحث ليكشف لنا الو اقع الملموس لهذه المصارف ويسلط الضوء على بعض التطبيقات المصرفية المعاصرة من المنظورالاسلامي، فكانت لهذا البنتائج مهمة منها:

***النتائج:**

١- إن للمصارف الاسلامية أهمية كبيرة في انتعاش الاقتصاد الاسلامي على مستوى الافراد والدول لذلك كان لزاما وجود مصرف كبيرة الحجم واخرى صغيرة تراعي المستوى الاقتصادي للدول والافراد.

٢-تقسيم المصارف الى أقسام تراعي الطبيعة الاستثمارية يؤثر تأثيرا بالغا في عملية السوق الإسلامية مثل المصرف الزراعي والصناعي والتجاري.

٣-التعرف على صيغ التمويل في المصارف الاسلامية مع مراعاة التكييف الشرعي لهذه الصيغ.

٤-هناك صيغ تمويل اسلامية متفق عليها واخرى مختلف فيها بين مانع ومجيز ولذلك لاحتمال وقوع المتعامل بها في الربا وقد وضعوا ضوابط وشروط تساعد في تصحيح بعضها ومن أخلّ بهذه الضوابط والشروط فهو عرضة للوقوع في الحرام.

٥- الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الاسلامية متنوعة فهي تختلف اختلافا جذريا عن الخدمات التي تقدمها المصارف التقليدية من حيث المضمون أما من حيث الشكل قد يكون هناك تقارب بينهما.

الهوامش

(١) ينظر: التورق المصرفيّ، رياض بن راشد عبد الله آل رشود، وزارة الأوقاف- قطر، ط١/١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م (ص٣٠).

(٢) ينظر: لسان العرب لمحمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣/ ١٤١٤هـ (١٨٩/٩).

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤/١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م(١٣٨٦/٤).

(٤) ينظر: المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول(ص١٦).

(٥) ينظر: البنوك وأساليب التمويل فيها وتجاربها رحاب بودراجي ومريم ميطالي (ص١٣).

(٦) ينظر: المصارف الإسلامية لجمال لعمارة (ص٤٥).

(٧) ينظر: المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول(ص٢١).

(٨) ينظر: المصارف الإسلامية لمحمد شبخون ، دار وائل-الأردن/٢٠٠١(٩٨)نقلا عن البنوك الإشلامية أساليب التمويل فيها(ص٥).

(٩) ينظر: النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي محمد عمر شابرا (ص٦).

(١٠) ينظر: المصارف الإسلامية والمعاملات المصرفية صالح حميد العلي(ص٢٩).

(١١) ينظر: لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الإفريقى ، دار صادر- بيروت، ط٣/ ١٤١٤ هـ (٥٤٥/١)، كتاب التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني - دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١/١٤٠٣هـ -١٩٨٣م (ص٢١٨).

(١٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (٣٩٧/٣).

(١٣) ينظر: لسان العرب لجمال الدين ابن منظور. (٥٤٤/١).

(١٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط٢/(٢٦٣/٧).

(١٥) ينظر: الفقه الإسلامي لـ . أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحيلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلية الشريعة، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط٤ ، (٣٩٢٩/٥).

(١٦) ينظر: الفقه الإسلاميّ وأدلته لـ . أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحيلي (٥٠٦٠/٧).

(١٧) ينظر:معجم لغة الفقهاء لـ محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، دار النفائس- عمان، ط٢/١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م (ص٢٦١).

(١٨) ينظر: المغني للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي عالم الكتب- السعودية، ط٣/ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م(١٠٩/٧).

(١٩) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لـ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (٢٢١/٣).

(٢٠) ينظر: صيغ تمويل التنمية في الإسلام(ص٣٩).

(٢١) ينظر: المبسوط للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر- بيروت، ط١/١٤٢١هـ ـــ٢٠٠٠م (٢٤٣/١٢).

(٢٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني(٢/٥).

(٢٣) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي لـ محمد بن إبراهيم بن التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط١/١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م (٤٦٤/٣).

(٢٤) ينظر: المصدر نفسه.

(٢٥) ينظر: صيغ تمويل التنمية في الإسلام(ص٤٣).

(٢٦) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٣٦٠٣/٥).

(٢٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(٤٨/٤).

(٢٨) ينظر: روضة الطالبين للنووي(١٧٣/٥).

(٢٩) ينظر: بداية المجتهد (١٣/٤).

(٣٠) ينظر: المصدر السابق(٣٨١٨/٥).

(٣١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية(١٨٢/٣).

(٣٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية(٤٩/٩).

(٣٣) ينظر: المصدر السابق(١/٤١).

(٣٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية(٥/٣٤٦١).

(٣٥) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٧٨٤) برقم(٢٣٤١)، والدارقطني في سننه(٣/٧٧) برقم(٢٨٨).

(٣٦) ينظر:الفقه الإسلامي وأدلته (٥/٧٥٤٣).

(٣٧) ينظر:الموسوعة الكويتية(١٤/١٤٧).

(٣٨) ينظر: الفتاوى الكبرى للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية–بيروت / لبنان، ط١/١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م(٤/٢١).

(٣٩) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/٣٠٢).

(٤٠)إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/١٤١١هـ - ١٩٩١م(٣/١٣٥).

(٤١) المصدر نفسه.

(٤٢) ينظر: التمويل بالتورق علي السالوس(ص٦٧).

(٤٣) ينظر: التورق المصرفي لـ رياض بن راشد عبد الله آل رشود، وزارة الأوقاف- قطر، ط١/١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م(ص١٤٨).

(٤٤) ينظر: المصدر السابق(ص٢٣٠).

(٤٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لـ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (٣/٣٧٢).

(٤٦) ينظر: المغني لابن قدامة(٧/٥٥٥).

(٤٧) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٦/٤٦٨٤).

(٤٨) ينظر: المصاريف الإسلامية لجمال لعمارة (ص٦٩).

(٤٩) ينظر: الجهاز المصرفي في الاقتصاد الإسلامي (ص٢٣).

(٥٠) ينظر: المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول(ص٣٥).

(٥١) ينظر:الجهاز المصرفي في الاقتصاد الإسلامي (ص٢٢)، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية،(دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية)، إعداد:مصطفى إبراهيم محمد مصطفى،[رسالة لنيل درجة الماجستير في الاقتصادالاسلامي](ص٦٤).

(٥٢) ينظر: الجهاز المصرفي في الاقتصاد الإسلامي(ص٢٦).

(٥٣) ينظر: الادارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، بحث رقم (٦٦)، البنك الاسلامي للتنمية (ص٢٠١) بتصرف.